بسم الله الرحمن الرحيم

Sultanate of Oman
Ministry of Finance
Muscat

سلطنة عمان
وزارة المالية
مسقط

منشور رقم (١ /٢٠٢٠)
بشأن إعداد الحساب الختامي للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠

تنفيذاً لأحكام المادتين (٣٦) و (٣٧) من القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٨/٤٧) ، والمادة ١٠ (بند ٧) من قانون الرقابة المالية والادارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/١١١) ، والمواد من (٤٩٧) إلى (٥٠٨) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٨/١١٨) ، وتمهيداً لإعداد الحساب الختامي للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠ (التي تنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠) وفقاً للمواعيد المحددة في القانون المالي ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، يرجى من جميع الوزارات والوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة واتحادات اللعبات الرياضية وغيرها من الجهات المشار إليها في هذا المنشور إتباع الإجراءات المنصوص عليها فيه مع التقيد بالمواعيد المحددة ، وذلك عند تقديم حساباتها الختامية عن السنة المالية ٢٠٢٠ إلى وزارة المالية .

القسم الأول: الوزارات والوحدات الحكومية

الفرع الأول : الإجراءات الواجبة الإتباع من جميع الوزارات والوحدات الحكومية

أولاً : الإيـــرادات :

يراعى ـ عند تطبيق أحكام المادة (٤٩٧) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها ـ ما يلي:

١ - توريد كافة ما تحصله عن السنة المالية ٢٠٢٠ إلى وزارة المالية في موعد أقصاه الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/١٢/٣١م، سواء المحتفظ بها في الخزائن الحكومية أو في الحسابات المصرفية.

٢ - موافاة وزارة المالية (دائرة الإيرادات المتنوعة) ببيان يوضح تفاصيل أية إيرادات تخص السنة المالية ٢٠٢٠ لم تتسلمها الوزارات أو الوحدات الحكومية ، وذلك في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١/٣١ .

ص. ب : ٥٠٦ مسقط - الرمز البريدي : ١١٣ ، سلطنة عمان، هاتف : ٢٤٧٣٦٣٢٩ - فاكس : ٢٤٧٣٦٣٢٤ - تلكس : ٥٣٣٣ مالية او ان
P.O. Box 506 Muscat - Postal Code 113, Sultanate of Oman - Tel. : 24736329 - Fax : 24736324 - Telex : 5333 MALIYA ON

ثانياً : الإنفاق العام :

يراعى ـ عند تطبيق أحكام المادة (٤٩٩) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها ـ ما يلي:

١ – تسلم آليا سندات الصرف الخاصة بميزانية السنة المالية ٢٠٢٠ مستوفاة إلى وزارة المالية (دائرة الخزينة بمسقط أو المديرية العامة للمالية بمحافظة ظفار بحسب الاحوال) على النحو الآتي:

أ - سندات الصرف الخاصة بالمصروفات الجارية والرأسمالية والإنمائية: تسلم آليا في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٧.

ب – سندات الصرف الخاصة بالرواتب وما في حكمها : تسلم آليا في موعد أقصاه يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٣ .

٢ - إرسال سندات القيد بين الجهات الحكومية الخاصة بميزانية السنة المالية ٢٠٢٠ إلى وحدات التدقيق الداخلي بالوزارات والوحدات الحكومية في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٧ ، على أن تعتمد بجهاز الحاسب الآلي من قبلها في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/١٢/٣١.

ثالثاً: السلف المستديمة والمؤقتة :

١ - السلف المستديمة:

يقدم إلى وزارة المالية (دائرة الحسابات العامة بمسقط او المديرية العامة للمالية بمحافظة ظفار بحسب الاحوال) كشف مصروفات السلف المستديمة (نموذج رقم ٣ سلف المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها) معتمداً من رئيس الوحدة الحكومية أو من يفوضه بالمبالغ المصروفة من السلفة المستديمة في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١/١٤ لإجراء القيود المحاسبية اللازمة للتسوية وفقاً للمادة (٥٠٠) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها (وتشمل السلف الممنوحة خلال شهر ديسمبر ٢٠٢٠) مرفقاً بها ما يلي :

أ- شهادة من المصرف المودع لديه السلفة توضح رصيدها في ٢٠٢٠/١٢/٣١ وكشف التسوية بين رصيد هذه الشهادة والرصيد الدفتري بسجلات الوزارة أو الوحدة الحكومية .

ب- شهادة معتمدة من رئيس الوحدة الحكومية توضح الرصيد النقدي للمبالغ المتبقية من السلفة في ٢٠٢٠/١٢/٣١ سواء أكانت بالمصرف أم بخزينة الوحدة الحكومية مؤيداً بمحضر جرد رصيد السلفة بالخزينة في هذا التاريخ .

٢ - السلف المؤقتة:

يتم تصفية جميع السلف المؤقتة في ٢٠٢٠/١٢/٣١ وفقاً للمادة (٥٠١) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها ؛ على أن يراعى ما يلي:

أ- توريد الأرصدة المتبقية من هذه السلف في موعد أقصاه الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/١٢/٣١ .

ب- قيد المبالغ المصروفة في تقرير تسوية مصروفات سلفة مؤقتة (النموذج رقم ٧ سلف المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها) ويتم اعتماد هذا التقرير من رئيس الوحدة الحكومية أو من يفوضه ، ويقدم إلى وزارة المالية (دائرة الحسابات العامة بمسقط او المديرية العامة للمالية بمحافظة ظفار بحسب الاحوال) في موعد أقصاه يوم الأثنين الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٨ لإجراء القيود المحاسبية اللازمة لتصفية أرصدة السلف المؤقتة.

رابعاً : أرصدة الحسابات المعلقة (المدينة والدائنة) :

يقدم إلى وزارة المالية في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١/١٤ بياناً معتمداً من رئيس الوحدة الحكومية أو من يفوضه يوضح المبالغ التي تم صرفها من الحسابات المعلقة خلال السنة المالية ٢٠٢٠ وأرقام الحسابات والالتزامات التي يتم الخصم على بنودها؛ وعلى أن يرفق بالبيان المشار إليه المستندات المؤيدة لصرف كل مبلغ من المبالغ السالفة الذكر؛ وذلك لإجراء القيود المحاسبية اللازمة لتسوية أرصدة تلك الحسابات.

خامساً: مطابقة الإيرادات:

١ - الاستمرار في إجراء المطابقة حتى شهر ديسمبر ٢٠٢٠ ــ تنفيذاً لأحكام المادتين (٣٣٣) و (٥٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها ـ .

٢ - العمل على تسوية الفروق التي قد تتضح فيما بين سجلاتها وبين كشوف الحاسب الآلي المرسلة من وزارة المالية ، وذلك في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١/٣١ .

سادساً : أرصدة الطوابع المالية:

١ - تقوم كل وحدة حكومية بجرد رصيد الطوابع المالية لديها في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/١٢/٣١ ويتم إعداد كشف بالطوابع التي تمت استعاضة قيمتها مقارنة بما تم صرفه منها خلال السنة المالية ٢٠٢٠ .

٢ - تقوم كل بعثة دبلوماسية عمانية ـ في الخارج ـ بجرد رصيد الطوابع المالية لديها في نهاية آخر يوم عمل في شهر ديسمبر ٢٠٢٠ وفقا لنص المادة (٥٠٢) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها .

٣ - يتم ـ في جميع الأحوال ـ إرسال كشوف الجرد مرفقاً بها كشوف الاستعاضة وكشوف البنك المقيد بها متحصلات الطوابع المالية في ذلك التاريخ إلى وزارة المالية (دائرة الإيرادات المتنوعة) بحيث تكون القيمة الإجمالية للطوابع المالية المتبقية وفقا لكشوف الجرد والقيمة الإسمية لما تم توريده لهذه الوزارة مطابقة لقيمة الطوابع المحولة منها إلى الوحدة الحكومية ؛ وذلك في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٢/٢٨.

سابعاً : الحقوق المالية :

١ - الحقوق المالية المستحقة على الحكومة للغير :

أ - يقدم إلى وزارة المالية (دائرة الحسابات العامة) بيان بالمبالغ الموجودة لدى الوحدة الحكومية والواجبة السداد للأفراد أو المؤسسات أو الشركات أو غيرها ، والتي لم تدفع إلى المستحقين في السنة المالية ٢٠٢٠ وفقاً للمادة (٥٠٤) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها ؛ على أن يتضمن ما يلي :

(١) مقدار المبلغ المستحق مع بيان اسم الجهة المستحقة.

(٢) تاريخ استحقاق كل مبلغ وتاريخ صرفه من وزارة المالية إلى الوزارة المعنية.

(٣)بند الميزانية أو رقم المشروع الذي تم الصرف خصماً عليه .

(٤) سبب عدم صرف المبلغ للجهة المستحقة .

ب - يراعى توريد المبالغ المشار إليها إلى وزارة المالية في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١/٣ .

ج - في حالة عدم وجود مبالغ مستحقة على الحكومة للغير ؛ تلتزم الوزارة أو الوحدة الحكومية بتقديم إقرار يفيد عدم وجود أية مبالغ مستحقة عليها للغير حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١ وذلك في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١/٣١ .

٢ - الحقوق المالية للحكومة لدى الغير :

أ - يقدم إلى وزارة المالية (دائرة الإيرادات المتنوعة) بيان بالمبالغ المستحقة للحكومة لدى الأفراد أو المؤسسات أو الشركات أو غيرها من الجهات والتي لم يتم تحصيلها حتى نهاية السنة المالية ٢٠٢٠ ؛ وفقاً للمادة (٥٠٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها ؛ وعلى أن يرسل هذا البيان في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١/٣١ متضمناً ما يلي:

(١) مبالغ إيرادات السنة المالية ٢٠٢٠ التي لم يتم تحصيلها، وأسباب عدم التحصيل لكل منها.

(٢) الإيرادات التي تخص السنوات المالية السابقة والتي لم يتم تحصيلها، مع بيان ما يخص كل سنة منها ـ على حدة ـ ، وأسباب عدم التحصيل لكل منها.

(٣) أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للحكومة لدى الغير ، مع إيضاح تاريخ استحقاق كل منها لكل سنة ـ على حده ـ .

وتوزع المبالغ المدرجة في البيان والمشار اليها في البنود (١) و (٢) و (٣) السابقة تبعاً للجهات المدينة للحكومة (الأفراد أو المؤسسات أو الشركات أو غيرها).

ب - في حالة عدم وجود مبالغ مستحقه للحكومة لدى الغير تلتزم الوزارة أو الوحدة الحكومية بتقديم إقرار يفيد عدم وجود أية مبالغ مستحقة لها لدى الغير حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١.

ج - تكون كل وزارة أو وحدة حكومية مسؤولة عن اتخاذ الإجراءات الآتية :-

(١) الإجراءات اللازمة قانوناً لتحصيل المبالغ والديون المستحقة لها (ومنها رسوم إصدار تراخيص وبطاقات العمل لغير العمانيين المستحقة وفقا لأحكام قانون العمل السابق ورسوم اصدار التراخيص والبطاقات وتجديدها لغير العمانيين التي تستحق وفقا لقانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥) وبصفة خاصة الإجراءات المنصوص عليها في نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٢٠ .

(٢) اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحصيل قبل انقضاء مدة التقادم المحددة في القانون المالي المشار إليه .

(٣) اتخاذ الإجراءات اللازمة لقطع التقادم ـ قبل انقضاء مدته ـ وفقاً للقانون .

(٤) مراعاة أحكام المواد من (٣٣٤) إلى (٣٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها.

٣- في جميع الأحوال تكون البيانات والإقرارات المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢) المشار إليهما ـ سواء بالنسبة للحقوق المستحقة على الحكومة للغير أو الحقوق المستحقة لها لدى الغير ـ معتمدة من الوزير أو رئيس الوحدة الحكومية أو من ينوب عنه .

ثامناً : خسائر الأموال العامة :

تقدم إلى وزارة المالية (دائرة الحسابات العامة) كشوف مطابقة تتضمن أرصدة المبالغ المستحقة على المتسببين في خسائر الأموال العامة حتى نهاية شهر ديسمبر ٢٠٢٠ وفقاً للمادة (٥٠٥) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها مع ايضاح أسباب التأخير في تحصيل الأرصدة ـ إن وجدت ـ وذلك في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١/٣١ وفقاً للنموذج رقم (٢) خسائر أموال عامة المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها .

تاسعاً: العقارات الحكومية:

تقوم الوزارة أو الوحدة الحكومية بإجراء جرد ـ قبل نهاية السنة المالية ٢٠٢٠ ـ لجميع العقارات والأراضي المخصصة لها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادتين رقمي (٧٨) و (٧٩) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها ، وموافاة وزارة المالية (دائرة الرقابة المالية بالمديرية العامة للتخطيط المالي) في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١/٣١ بالإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها ، بالإضافة إلى اقرار سنوي لتحديد قيمة العقارات والأراضي الحكومية ، وذلك بعد الاعتماد من الوزير أو رئيس الوحدة الحكومية، أو من ينوب عنه.

عاشراً: موجودات المخازن الحكومية:

إجراء جرد ـ قبل نهاية السنة المالية ٢٠٢٠ ـ لموجودات جميع المخازن التابعة للوحدة الحكومية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد من (١٩٣) إلى (٢٠٠) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها ، وموافاة وزارة المالية (دائرة الرقابة المالية) في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١/٣١ بالإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة (٢٠٠) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها ، بالإضافة إلى اقرار سنوي لتحديد قيمة موجودات المخازن وذلك بعد الاعتماد من الوزير أو رئيس الوحدة الحكومية أو من ينوب عنه.

حادي عشر: المنقولات الحكومية:

إجراء جرد ـ قبل نهاية السنة المالية ٢٠٢٠ ـ لجميع المنقولات التابعة للوحدة الحكومية شاملة الآلات والمعدات والسيارات ووسائل النقل والأثاث وغيرها وإعداد قوائم الجرد وفقاً للنموذج رقم (٤) - منقولات حكومية، المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها ، وموافاة وزارة المالية بالإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة (١٣١) من اللائحة التنفيذية في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١/٣١ ، بالإضافة إلى اقرار سنوي لتحديد قيمة المنقولات وذلك بعد الاعتماد من الوزير أو رئيس الوحدة الحكومية أو من ينوب عنه.

ثاني عشر: المكتبات الحكومية:

إجراء ـ جرد قبل نهاية السنة المالية ٢٠٢٠ ـ لموجودات جميع المكتبات التابعة للوحدة الحكومية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد من (٦٨٠) إلى (٦٨٤) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها ، وموافاة وزارة المالية (دائرة الرقابة المالية) في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١/٣١ بالإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة (٦٨٥) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها ، بالإضافة إلى اقرار سنوي لتحديد قيمة موجودات المكتبات ، وذلك بعد الاعتماد من الوزير أو رئيس الوحدة الحكومية أو من ينوب عنه .

ثالث عشر: الحسابات الختامية:

تقدم إلى كل من وزارة المالية ، وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ، ما يلي:-

١ - نسخة من الحسابات الختامية والمركز المالي للوحدة الحكومية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ في موعد أقصاه يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٣/٣١ ؛ وبمراعاة ما يلي: -

أ- إعداد مذكرة شاملة عن الحساب الختامي للوحدة الحكومية تتضمن أبرز النتائج والأهداف التي تحققت في تنفيذ الميزانية المعتمدة للوحدة خلال السنة المالية تشمل إيضاح لأسباب الإنخفاض أو الزيادة في الإيرادات أو المصروفات عما هو مقدر في الميزانية وبيان للمشروعات الإنمائية المنفذة خلال العام وتكلفتها وبيان لحركة الرواتب والأجور حتى نهاية ديسمبر ٢٠٢٠ وغيرها من النتائج المالية .

ب - أن تتضمن الحسابات - بصفة خاصة - الإيرادات والمصروفات الفعلية مقارنة بالإيرادات والمصروفات المعتمدة مع توزيعها تبعاً لبنود التحصيل أو الإنفاق .

ج - ان يتضمن المركز المالي أرصدة حسابات المصارف ، والنقدية في الخزينة (مع ارفاق محضر جرد النقدية في الخزينة في آخر يوم عمل في شهر ديسمبر ٢٠٢٠) ، وكذلك الأرصدة المدينة والدائنة ، والسلف المستديمة والمؤقتة ، وعهد الطوابع المالية ، والحقوق المالية المستحقة للحكومة لدى الغير ؛ وذلك على النحو المشار إليه في الفقرات ثالثاً ورابعاً وسادساً وسابعاً السابقة من هذا القسم.

د- إعداد بيان بالأصول غير المالية الواردة في الفقرات تاسعاً وعاشراً وحادي عشر وثاني عشر السابقة من هذا القسم.

٢- نسخة من التقارير التي تعدها وحدات التدقيق الداخلي عن الربع الأخير من السنة المالية ٢٠٢٠ وفقاً لأحكام المادة ٥١٣ (بند ٤) والمادة ٥١٦ (بند ٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها ؛ وذلك في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١/٣١

٣- نسخة من أرصدة الحسابات المفتوحة لدى المصارف باسم الجهة والتي لا يتم تمويلها من وزارة المالية على أن يراعى تضمين الإيرادات والنفقات العامة للدولة ما تم تحصيله أو صرفه خصماً على هذه الحسابات.

رابع عشر: الوحدات الحكومية المستقلة:

تقدم كشوف الحسابات الشهرية عن شهر ديسمبر ٢٠٢٠ في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١/٢١ على النحو الموضح في المادة (٥٠٦) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها وفي حالة عدم استلامها في الموعد المحدد فسيتم خصمها من موازناتها لعام ٢٠٢١ دون اعتماد ما يقابلها.

خامس عشر: البعثات الدبلوماسية العمانية في الخارج :

تقدم وزارة الخارجية كشوف الحسابات الشهرية عن شهر ديسمبر ٢٠٢٠ لكل بعثة على حدة بعد إدخال جميع بياناتها في الحاسب الآلي ؛ وذلك في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١/٢١ وفقاً للمادة (٥٠٧) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها وفي حالة عدم استلامها في الموعد المحدد فسيتم خصمها من موازناتها لعام ٢٠٢١ دون اعتماد ما يقابلها .

الفرع الثاني: المخالفات المالية

تعتبر كل مخالفة لأحكام هذا المنشور من المخالفات المالية ـ في تطبيق أحكام المادة (٤١) من القانون المالي المشار إليه ـ وبصفة خاصة :

١ - التأخير في توريد المتحصلات من الإيرادات التي تخص السنة المالية ٢٠٢٠ إلى وزارة المالية عن الموعد المحدد في الفقرة اولا من هذا القسم .

٢ - التأخير في إرسال البيان الخاص بتفاصيل الإيرادات التي تخص السنة المالية ٢٠٢٠ ولم تتسلمها الوزارة أو الوحدات الحكومية عن الموعد المحدد في الفقرة أولاً / ٢ من هذا القسم.

٣ - التأخير في إرسال سندات الصرف الخاصة بميزانية السنة المالية ٢٠٢٠ إلى وزارة المالية عن الموعد المحدد في الفقرة ثانياً / ١ من هذا القسم .

٤ - التأخير في إرسال سندات القيد بين الجهات الحكومية إلى وحدات التدقيق الداخلي عن الموعد المحدد في الفقرة ثانياً / ٢ من هذا القسم .

٥ - التأخير في إرسال كشف مصروفات السلف المستديمة (نموذج رقم ٣ سلف) أو تقرير تسوية مصروفات سلف مؤقتة (نموذج رقم ٧ سلف) إلى وزارة المالية عن الموعد المحدد في الفقرة ثالثا من هذا القسم .

٦ - التأخير في إرسال بيان الحسابات المعلقة مرفقاً به المستندات المؤيدة للصرف عن الموعد المحدد في الفقرة رابعاً من هذا القسم.

٧ - التأخير في إرسال نماذج مطابقة الإيرادات عن الموعد المحدد في الفقرة خامساً/١ من هذا القسم.

٨ - التأخير في إرسال كشوف جرد الطوابع المالية ومرفقاتها إلى وزارة المالية عن الموعد المحدد في الفقرة سادساً /٣ من هذا القسم .

٩ - الامتناع عن تقديم أي من البيانات المشار إليها في الفقرة سابعاً من هذا القسم.

١٠ - الامتناع عن تقديم الكشوف بأرصدة المبالغ المستحقة على المتسببين في خسائر الأموال العامة حتى نهاية السنة المالية ٢٠٢٠ وفقاً للفقرة ثامناً من هذا القسم.

١١ - الامتناع عن تقديم الإقرار عن الجرد السنوي للعقارات الحكومية المنصوص عليه في المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها وقيمة

العقارات الحكومية بعد الاعتماد من الوزير أو رئيس الوحدة الحكومية أو من ينوب عنه .

١٢ - الامتناع عن تقديم الإقرار عن الجرد السنوي لموجودات المخازن الحكومية المنصوص عليه في المادة (٢٠٠) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها وقيمة موجودات المخازن بعد الاعتماد من الوزير أو رئيس الوحدة الحكومية أو من ينوب عنه.

١٣ - الامتناع عن تقديم الإقرار عن الجرد السنوي للمنقولات الحكومية المنصوص عليه في المادة (١٣١) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها وقيمة المنقولات بعد الاعتماد من الوزير أو رئيس الوحدة الحكومية أو من ينوب عنه.

١٤ - الامتناع عن تقديم الإقرار عن الجرد السنوي لموجودات المكتبات الحكومية المنصوص عليه في المادة (٦٨٥) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها وقيمة موجودات المكتبات بعد الاعتماد من الوزير أو رئيس الوحدة الحكومية أو من ينوب عنه.

١٥ - امتناع الجهة عن تقديم الحسابات الختامية الخاصة بها أو بياناتها التفصيلية أو تقديمها بعد المواعيد المحددة في هذا المنشور.

١٦ - امتناع الوحدة الحكومية المستقلة عن تقديم كشوف السيولة اللازمة لتحديد مبلغ السلفة الذي تحوله وزارة المالية إلى الوحدة وفقاً للمادتين (٥٢٤) و (٥٢٥) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها.

الفرع الثالث: الإنفاق العام خلال السنة المالية ٢٠٢١

١ ـ سندات الصرف الخاصة بميزانية السنة المالية ٢٠٢١ :

يبدأ تسليم جميع سندات الصرف الخاصة بالسنة المالية ٢٠٢١ آليا اعتباراً من يوم الاحد الموافق ٢٠٢١/١/١٧ فيما عدا السندات الخاصة بسداد رواتب ومستحقات الموظفين أو سداد التزامات ـ بموجب عقود واتفاقيات سارية ـ والتي تستحق

قبل هذا التاريخ فيتم تسليمها آليا اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١/٥ وفيما يتعلق بالمستندات المؤيدة للصرف تراعى الإجراءات المشار إليها في الفقرة ثانياً /١ من هذا القسم.

٢ - صرف السلف المستديمة الجديدة للسنة المالية ٢٠٢١:

يتم تقديم طلبات الحصول على السلف المستديمة الجديدة للسنة المالية ٢٠٢١ وفقا للمادتين (٤٧٥) و (٤٨١) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١/٥ مصحوبة بصور من الشهادات الآتية:-

أ - شهادة من المصرف المودع لديه السلفة توضح رصيدها في ٢٠٢٠/١٢/٣١ وكشف التسوية بين رصيد هذه الشهادة والرصيد الدفتري بسجلات الوحدة الحكومية

ب - شهادة معتمدة من رئيس الوحدة الحكومية توضح الرصيد النقدي للمبالغ المتبقية من السلفة في ٣١ /١٢/ ٢٠٢٠ سواء أكانت بالمصرف أم بخزينة الوحدة الحكومية مرفقاً بها محضر جرد رصيد السلفة بالخزينة في ذلك التاريخ.

ج - بيان بحركة استعاضة قيمة المبالغ المصروفة من السلفة عن السنة المالية ٢٠٢٠.

٣ - صرف السلف إلى الوحدات الحكومية المستقلة :

تلتزم الوحدات الحكومية المستقلة بأن تتقدم إلى وزارة المالية (دائرة الحسابات العامة) بالطلبات اللازمة للحصول على السلف التي تحولها هذه الوزارة إلى الوحدة خلال السنة المالية ٢٠٢١ وذلك اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١/٥.

وتقدم هذه الطلبات وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادتين (٥٢٤) و (٥٢٥) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها على أن تكون مصحوبة بكشوف السيولة النقدية الشهرية موزعة حسب بنود الصرف وذلك لتحديد المبالغ التي ستحول من الوزارة إلى الوحدة خلال السنة في حدود الاعتمادات المدرجة بالميزانية المعتمدة.

القسم الثاني: الجهات الأخرى

أولاً: ١ - تلتزم الهيئات والمؤسسات العامة (التي لا تطبق النظم الخاصة بالحسابات التجارية) بتقديم حساباتها والقوائم المالية للسنة المالية ٢٠٢٠ إلى وزارة المالية في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١/١٧ على أن تقدم تلك الحسابات والقوائم فور تدقيقها وفقاً للمادة (٥٥٢) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها.

٢ - تلتزم كل جهة من الجهات الآتي بيانها ـ في البنود من (أ) إلى (ج) ـ بتقديم حساباتها والقوائم المالية للسنة المالية ٢٠٢٠ إلى وزارة المالية وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١/١٧ , على أن تلتزم بتقديم تلك الحسابات والقوائم فور تدقيقها على النحو الآتي:

أ - اتحادات اللعبات الرياضية (وكذلك النادي الثقافي واللجنة الأولمبية العمانية) : يكون تقديمها وفقا للمادة (٤٧) من اللائحة المالية للإتحادات الرياضية الصادرة بقرار وزير التربية والتعليم والشباب (سابقا) رقم ٨٨/٩١ .

ب - الجمعية السلطانية العمانية لهواة اللاسلكي : يكون تقديمها وفقا للمادة (٤٩) من اللائحة المالية الصادرة بقرار وزير النقل والاتصالات (سابقاً) رقم ٩٤/٧٠ .

ج - المؤسسات العامة وغيرها من الجهات التي تقدم حساباتها على نمط الحسابات التجارية : يكون تقديم حساباتها النهائية وقوائمها المالية فور إقرارها واعتمادها.

ثانياً : الجهات التي لديها متحصلات :

تلتزم جميع الجهات المنصوص عليها في الفقرة أولاً (١) و (٢) من هذا القسم بتنفيذ ما جاء بالفقرة خامساً من القسم الأول.

ثالثاً : الجهات التي تحتفظ بمهدة طوابع مالية :

تلتزم بتنفيذ ما جاء بالفقرة سادساً من القسم الأول.

رابعاً : الجهات المستحق لها مبالغ لدى الغير :

تلتزم جميع الجهات المنصوص عليها في الفقرة أولاً (١ ، ٢ / ب) من هذا القسم والتي تخضع لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة السالف الإشارة إليه بتنفيذ ما جاء بالفقرة سابعاً (٢/ج) من القسم الأول.

ونشكر للجميع حسن تعاونهم ،،

سلطان بن سالم بن سعيد الحبسي
وزير المالية

صدر في : ٣٠ / ٣ /١٤٤٢ هـ
الموافق: ١٦ / ١١ /٢٠٢٠ م